

قول وفيه ثمرة قديراته التي هي ثمرة موتته الوصية على ما حدث منها اي ان انا عرفت الموتى
فصحا للوصية باطلاق التمرة علما بمحدث مجازا ابراهيم ما يخصه بوقت مولده وقت نفاذ الالهي

قولوا واولادها لا يحق الضحك والاولاد
موافقة لغيره العبدية وان كانت العبدية
في المصنفه لان الاولاد اقم اسم
الجنس فيكون للولد بولها اولادها لا
محال وعلى ذلك قولهم بطونها وصرها
وظهورها عسري

فقد بعثت الوجوه
ويضيء العيون ما
ينبغي للشيء
وقد
فقد بعثت الوجوه
ويضيء العيون ما
ينبغي للشيء
وقد

فقد بعثت الوجوه
ويضيء العيون ما
ينبغي للشيء
وقد

وعندهما يجوز لفظ الكافي
فولس بعد ما روي بعد فان قيل احوات البسمة مكيه يجوز هذه الوصية
هنا الكلام في لفظ الوصية في نظرنا ان اعتقادهم مع ان احواتها
في لفظ جازي وان لم يجز في الامصار وان

فقد بعثت الوجوه
ويضيء العيون ما
ينبغي للشيء
وقد

فقد بعثت الوجوه
ويضيء العيون ما
ينبغي للشيء
وقد

فقد بعثت الوجوه
ويضيء العيون ما
ينبغي للشيء
وقد